المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

التنظيم القانوني للحجر الصحي

دراسة تحليلية مقارنة

بَمو برويز خان الدلوي[1]،اسماعيل نامق حسين[2]

[2،1]قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق

[1]قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية، السليمانية، العراق

Email: bamo.parwez@sulicihan.edu.krd[1]

الملخص:

قارنا في هذا البحث بين قوانين العراق وإقليم كوردستان وقوانين دولة الإمارات العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، فيما يتعلق بأحكام الحجر الصحي، ووجدنا فيها ان هذه القوانين اتخذت مذهب الإيجاز والاختصار في بيان الأحكام، مما حصل فيها القصور التشريعي بالنسبة لجوانب مهمة من الحجر الصحي، كحقوق المحجور والتزاماته، وكذلك المسؤولية التي تترتب على المخل بأحكام الحجر، إضافة إلى ذلك ان القوانين المقارنة لم تميز بين أحكام الحجر الصحي وإجراءاته في الوقت الاعتيادي وأحكامه في وقت الوباء أو الجائحة، كما أنها نظمت أحكام الحجر الفردي فقط، ولم تتناول أحكام الحجر الجماعي. لذلك اقترحنا أن يشرع في العراق قانون جديد للصحة العامة، تنظم فيه أحكام الحجر الصحي تنظيماً مفصلاً ضمن فصل، على أن يقوم هذا التنظيم على الموازنة والترجيح ما بين متطلبات الصحة العامة ومقتضيات الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القانون، العزل الصحي، الصحة العامة، المرض الساري، المحجور صحياً.

پوختە :

لەم توێژینەوەیەدا بەراوردمان کردووە لە نێوان یاساکانی عێراق وهەرێمی کوردستان ئیماراتی عەرەبی و ئەردەن سەبارەت بە بابەتی کەرەنتینە کردن بە هۆی بڵاوبوونەوەی پەتاو نەخۆشی گواستراوە، ئەوەمان بەدی کرد ئەم یاسایانە بە گشتی و یاسای عێراقی وکوردستانی بەتایبەتی زۆر بە کورت و کوێری بابەتەکەیان ڕێکخستووە وحوکمەکانیان باسکردووە، ئەمەش وایکردووە کەم و کوڕی زۆرهەبێت لەم ڕێکخستنەدا، بە تایبەتی پەیوەست بە مافەکانی کەرەنتینە کراو، بەرپرسیارێتی سەرپێچی کردنی حوکمەکانی کەرەنتینە و زۆر بابەتی دیکەش، هەروەها ئەم یاسایانە جیاوازیان نەکردووە لە نێوان کەرەنتینەی تاکە کەسی و کەرەنتینەی بە کۆمەڵ، وە جیاوازییان نەکردووە لە نێوان کەرەنتینە لە کاتی ئاسایی و کەرەنتینە لە کاتی بڵاوبوونەوەی پەتا. بۆیە ئێمە لە کۆتایی ئەم توێژینەوەیەدا پێشنیازمان کردووە یاسایەکی نوێ دابنرێت بۆ ڕێکخستنی تەندروستی گشتی، لەم یاسا نوێیەدا بابەتی کەرەنتینە بە وردی وتێرو پڕی چارەسەر بکرێت، بە جۆرێکی وا حساب بۆ تەندروستی گشتی کەرامەتی مرۆڤیش بکرێت.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

Abstract:

This research article made comparison among the laws of Iraq, the Kurdistan Region, laws of the United Arab Emirates, and the Hashemite Kingdom of Jordan. The research focused on the provisions of quarantine. And, it was found that these laws took the doctrine of conciseness and abbreviation in the declaration of judgments, which resulted in legislative deficiencies in relation to important aspects of quarantine, such as the rights and obligations of the quarantined, as well as the liability entailed by the breach of the provisions of the quarantine, in addition to that the comparative laws did not distinguish between the provisions of quarantine and its procedures at the regular time and its provisions at the time of the epidemic or pandemic, as it only regulated the provisions of individual quarantine, and did not address the provisions of collective quarantine. Therefore, we suggested that a new public health law be enacted in Iraq, in which the provisions of quarantine will be comprehensively detailed in a chapter, provided that this regulation is based on balance and weighting between public health requirements and the requirements of human dignity.

Keywords: law, sanitation, public health, communicable disease, quarantined.

المقدمة

ـ التعريف بموضوع البحث وأهميته:

روي عن أبي حنيفة(رضي الله عنه) انه قال الحجر على الحر البالغ العاقل باطل إلا ثلاثة، الطبيب الجاهل لإفساده الأبدان، والمفتي الماجن لإفساده الأديان، والمفلس لإفساده الأموال[1]. فالحجر إجراء إستثنائي وقاس في ذات الوقت، يتعارض مع حرية الإنسان وكرامته، الا انه يتم الالتجاء إليه اضطراراً للمحافظة على الصحة العامة وبالتالي لصون البشرية من الأمراض والإنقراض، كما ان الذي يحجر لا ينبغي النظر إليه بعين الإزدراء والاحتقار، نظراً ينيل من كرامته، لأنه في جميع الأحوال يجعل منه ضحية وفداء من أجل المجتمع ومصالحه العامة، وفي نفس الوقت يجب أن لا ينكر المجتمع من جانبه هذه التضحية، ويسهر على صحة المحجور ومصلحته، لكون مسؤوليتهما تجاه المرض مسؤولية تضامنية، فإذا تبينت إصابة المحجور بالمرض تحملا معاً عبء المرض، أما إذا تأكدت سلامته من المرض سلما معاً منه، وجنياً ثمرة تعبهما.

وبما ان الحجر يرتبط بالصحة العامة من جهة، ويمس حرية الإنسان وكرامته من جهة أخرى، فلذلك يجب تنظيم أحكامه بدقة، تنظيماً يقوم على أساس محافظة المصلحة العامة وعدم هدر الحرية والكرامة الإنسانية، وأهم من ذلك أن يكون التعامل مع الحجر ومع أحكامه تعاملاً سليماً يحاط بالحذر والاكتراث والجرأة في وقت واحد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن أحكام الحجر الصحي لم تنظم في القانون العراقي تنظيماً دقيقاً وشاملاً، فالمشرع خصص لها مادة واحدة في قانون الصحة العامة لتناول أحكام الحجر، إذ يشوبه بعض العيوب من نواح، منها: انه تنظيم قديم وعاجز، لأن القانون المذكور قد صدر قبل أربعين عاماً، فلا يقدر على استجابة المستجدات والمتطلبات الصحية التي ولدها تغيير الزمن وتطور الحياة، فظل عاجزاً عن مواكبة تلك التطورات. كما انه تنظيم ناقص لأنه اقتصر على جانب محدد للحجر الصحي وتجاهل معظم جوانبه.

إضافة إلى ذلك ان توسع المجتمعات وزيادة النمو السكاني فيها وازدحامها، وكذلك انفتاحها على بعضها، أدى إلى كثرة تعرضها للإصابة بالأمراض السارية والمعدية والفيروسية، مما تسبب بحصول صعوبات صحية وطبية، استلزمت التغيير في نظام الصحة

(1) ينظر: عمر بن عبدالعزيز، شرح أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر، ص237.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

العالمي وتعليمات منظمة الصحة العالمية وتوجيهاتها، لمواكبة تلك التطورات وللتعامل مع المخاطر، الأمر الذي يقتضي بل يحتم مراجعة القواعد القانونية التي تحكم الصحة العامة في العراق، ومنها قواعد الحجر الصحي.

أهداف البحث:

نقتصر في هذا البحث على تناول أحكام الحجر الصحي الذي يفرض على الإنسان فقط دون الكائنات الأخرى، ونسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مضمون الحجر الصحي وتمييزه عن العزل.
2. مناقشة ضوابط الحجر الصحي وأحكامه.
3. تناول آثار الحجر الصحي بالنسبة للمحجور، والتطرق إلى بيان المسؤولية القانونية التي تترتب على أحكام الحجر الصحي.
4. تقويم احكام القانون العراقي بشأن الحجر الصحي والوقوف على مواطن القوة والضعف فيها.

منهجية البحث وهيكليته:

لإنجاز هذا البحث نسير على أسلوب المنهج التحليلي والمقارن، إذ نعقد المقارنة بين القانون العراقي بضمنه قانون إقليم كوردستان وقوانين الإمارات والأردن، مركزين بالأساس على القوانين الخاصة بالحجر الصحي في هذه الدول، مع بيان قوانين وتعليمات منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد، ولا نتجاهل في نفس الوقت القواعد العامة التي تحكم بعض جوانب الحجر الصحي، جنباً إلى جنب هذه المقارنة نقوم بتحليل الأحكام والآراء بالحجر الصحي وبالصحة العامة بشكل عام، وتقويمها بهدف اتباع أحسنها وأصلحها، واقتراح ما هو متمم ومكمل لها في نظرنا.

ولتحقيق ذلك، ستكون هيكلية البحث كالآتي:

المبحث الاول: مفهوم الحجر الصحي وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار الحجر الصحي بالنسبة للمحجور والمسؤولية الناجمة عنه.

وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي يتوصل اليها البحث مرفقة بالتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الحجر الصحي وضوابطه

للحجر الصحي مفهومه الخاص، ومعالم تميزه عن المفاهيم القريبة منه، كما ان هذا الإجراء لا يلجأ إليه الا حماية للصحة العامة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فهو مقيد بالمصلحة العامة إذاً، لذلك لا يجوز الإطلاق في اللجوء اليه، ولا عدم ترسيم حدود له ولإجراءاته، وإنما يتقيد إقراره واستعماله بجملة من الضوابط. نحاول في هذا المبحث أن نوضح أولاً مفهوم الحجر الصحي، ثم نتطرق إلى بيان الضوابط التي يجب توفرها لتفعيل الحجر الصحي. وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الحجر الصحي.

- المطلب الثاني: ضوابط الحجر الصحي.

المطلب الأول: مفهوم الحجر الصحي

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحجر الصحي، وذلك من خلال عرض تعاريفه وخصائصه، ثم نحاول أن نميز بينه وبين العزل الصحي كل ذلك في فرع، وفي فرع آخر نتعرض لترسيم نطاق الحجر الصحي وحدوده. عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، هما:

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

- الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي.

- الفرع الثاني: تحديد نطاق الحجر الصحي.

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

تنقسم الحماية الصحية إلى حماية صحية وقائية وحماية صحية علاجية، فالأولى، على خلاف الثانية، تنهض قبل وقوع الضرر، ويقصد بها مجموعة من الاجراءات والتدابير الهادفة لتفادي ظهور وانتشار او تفاقم بعض الامراض[2]، والحجر يعد من قبيل النوع الأول من الحماية.

والحجر في اللغة هو الحظر والمنع[3]، وفي معناه اصطلاحاً ينطبق على معناه اللغوي، فهو منع المحجور من التصرف، وأنه قد يرد على التصرفات القولية (التصرفات القانونية)، فهو المنع من تصرف خاص بسبب خاص، وهو على نوعان، أولهما حكمي، وإنه يشمل المحجورين لذواتهم وثانيهما قضائي فهو الذي يحكم به القاضي على السفيه والمدين المفلس أو على المحكوم عليه[4]، كما أن الحجر قد يرد على التصرفات الفعلية (المادية)، فيمنع المحجور من الإتيان بسلوك معين. والحجر بنوعيه يهدف إلى المنع من وقوع الضرر، فالحجر على التصرفات القولية يهدف إلى المنع من وقوع الضرر بأموال المتصرف[5] وجزاءه إما البطلان أو عدم النفاذ، والحجر على التصرفات الفعلية يهدف كذلك إلى منع وقوع الضرر بالافراد الاصحاء حماية للمصلحة العامة.

وعلى النسق السابق عرف بعض التشريعات الحجر الصحي بأنه ((تقييد أنشطة الاصحاء من الاشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض اثناء فترة انتشار المرض وذلك لفترة تعادل أطول مدة الحضانة))[6] ، إذ أن الحجر يرد على سلوك الاصحاء من الاشخاص والحيوانات، وذلك دون عزلهم، فالعزل الصحي على وفق هذا الاتجاه التشريعي هو ((فصل المصاب أو المشتبه باصابته عن غيره من الاصحاء طواعية أو قسراً مدة عدوى المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب أو الشخص المشتبه باصابته إلى الغير))[7]، إذن يخص الحجر الاصحاء ويقيد تصرفاتهم، أما العزل فيخص المصابين ويمنعهم من التصرفات الفعلية.

بيد أن بعض الأخرى من التشريعات المقارنة عرفت الحجر الصحي بانه إجراء يخص الاصحاء الذين يشتبه في اصابتهم بمرض مُعد قائلة ((الحجر الصحي: تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى ولكن يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في تلوثها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى منع انتشار العدوى أو التلوث))[8]، وهذا التعريف يتطابق مضموناً مع ما عرفته منظمة الصحة العالمية، إذ وسع من دائرة الحجر من حيث الموضوع وقصر نطاقه من حيث الاشخاص[9]، بناءً عليه الحجر يستغرق التقييد والمنع على حد سواءً، الا

(2) للتفاصيل ينظر: عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق-جامعة الجزائر1، 2012-2013 ، ص254 وما بعدها.
(3) ينظر: الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون سنة النشر، ص129.
(4) ينظر: د. أحمد محمد ديب حجال، القواسم المشتركة لعيوب الرضى، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص289، هـ(1).
(5) ينظر: د. أحمد محمد ديب حجال، مصدر سابق، ص278.
(6) ينظر: المادة (1) من قانون اتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الامراض السارية رقم (14) لسنة 2014، ولا تقابلها في القانون العراقي.
(7) ينظر: المادة (1) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي، وعرف نص المادة (2/خمسة وعشرون) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة 1992، العزل بأنه ((هو فصل شخص أو عدة أشخاص عن غيرهم عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل لغرض الحد من انتشار العدوى)).
(8) ينظر: المادة (17) من قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008.
(9) تنص المادة (1) من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط2، منظمة الصحة العالمية، ص10، على ((تعني عبارة الحجر الصحي تقييد انشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابته أو امتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في اصابتها و/أو فصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم و/أو فصل الامتعة أو وسائل نقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى منع انتشار العدوى أو التلوث، أما العزل فيعني فصل الاشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الامتعة أو الحاويات أو سائل نقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث)).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

انه يخص الاصحاء من الاشخاص والاشياء التي يشتبه في اصابتها بمرض معد[10]، أما العزل فيخص المصابين من الاشخاص والاشياء الموبوءة فقط. وهنالك فروق أخرى بين الحجر والعزل، وهي:

1. من حيث الشمولية، الحجر قد يكون عاماً وشاملاً يشتمل على منع المحجور أو المحجورين من اتخاذ جميع المسالك والتصرفات الفعلية، وقد يكون جزئياً يحظر بموجبه المحجور من اتخاذ بعض المسالك، أما العزل فيكون شاملاً يشتمل على منع المعزول من اتخاذ كل التصرفات، ويمنع من الاختلاط بالآخرين، منعاً باتاً.
2. يقترن الحجر بالوباء، أي يكون اللجوء إليه عادة في الظروف غير الاعتيادية، منعاً لتفشي وباء وتصدياً لجائحة، أما العزل فيمكن أن يرد على المصاب بمرض ساري في ظروف اعتيادية وكذلك يمكن أن يرد على مصابين في وقت الوباء والجائحة.
3. بما أن الحجر يقع على حالة غير مؤكدة ومشتبه بها، لذا تكون إجراءاته أخف وأقل شدة مقارنة بإجراءات العزل، لأن العزل لا يرد إلا على الحالات المؤكدة.

ونظراً للاختلافات الموجودة بين الحجر والعزل، فنحن بدورنا نؤيد الاختلاف في أحكامهما وإجراءاتهما.

كما أن اتجاه مركز الوقاية من الامراض قصر الحجر على الأشخاص الذين تعرضوا للعدوى إلا انهم لم يمرضوا بعد، ووسع من دائرته موضوعاً، وأشار الى ان الحجر يتضمن فصل الاشخاص وتقييد حركة انتقال الاشخاص الذين لم يعتلوا صحيا بعد ولكنهم تعرضوا الى عامل معد لذا يجوز ان يصبحوا معديين للاخرين، ويتضمن الحجر الصحي مجموعة من الاستراتيجيات لمكافحة المرض ويمكن استخدامها بشكل منفرد أو مجتمع بما في ذلك الحجر الطوعي في المنزل لمدة قصيرة من الزمن وفرض قيود على تجوال وسفر الذين قد تعرضوا للعدوى وفرض قيود على مداخل ومخارج منطقة ما، أما العزل فهو إجراء يخص المرضى ويشير الى فصل الاشخاص المصابين بعلة مرضية معدية معينة من بقية الناس الاصحاء[11].

وعلى الرغم من ان الحجر الصحي هو إجراء وقائي يلجأ إليه لتقييد (كلياً كان أم جزئياً) حركة الاشخاص والاشياء التي يحتمل تعرضها لمرض مُعد وخطر دون أن تظهر عليها أعراض المرض، إلا أننا التزاماً بنطاق هذه الدراسة سنقتصر كلامنا على الحجر الصحي الواقع على الانسان فقط.

الفرع الثاني: تحديد نطاق الحجر الصحي

لا يقع الحجر عموماً إلا لسبب خاص، قد يكمن هذا السبب في الشخص المحجور، فالحجر المدني بسبب صغر السن أو عوارض الأهلية هو خلل في أهلية (أو بالأحرى في تمييز وإدراك) المحجور، والحجر بسبب موانع الأهلية والحجر بسبب افلاس المدين، هو التصرفات الظاهرة للمحجور، أما سبب الحجر الصحي فهو ذات المحجور الذي يحتمل انه حامل المرض المعد والخطر، ونتوصل من خلال تحديد سبب الحجر نقطة انتهاء أو الغاء الحجر، فاذا انتهى سبب الحجر انتهت دائرته.

والحجر انما قرر لتحقيق هدف معين، في نطاق القانون المدني يهدف إلى المحافظة على أموال المدين تحقيقاً لمصلحة المحجور أو الغير، أما الحجر الصحي فانه يهدف الى المحافظة على على صحة المحجور والصحة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة، أو بالمعنى الأدق ان غرض الحجر الصحي هو التأكد من صحة المحجور وخلوه من المرض المعد الخطر وحماية صحته إلا أن غايته هي منع تفشي وانتشار المرض حماية للصحة العامة، عليه أن الحجر يمنع وقوع ضرر محتمل وهو احتمال انتشار المرض، وفي ضوء ذلك يحدد الحجر الصحي من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع:

فمن حيث الاشخاص، يستوجب ان يقتصر الحجر الصحي على شخص يحتمل انتقال المرض منه، أي يجب ان يكون مشتبها في اصابته بمرض، وعرف بعض التشريعات الشخص المشتبه بأنه ((هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض))[12]، في حين ان بعض التشريعات الأخرى حددت الاشتباه معياراً للشخص المخالط[13]، ولكن يفترض ان يشمل المشتبه المخالط أيضاً لان الأخير على اتصال بمصاب أو حامل العامل الممرض، وذهبت منظمة الصحة

(10) استخدمت المادة (18) من اللوائح الصحية الدولية كلمة العزل للمصابين والحجر للمشتبه في اصابتهم.
(11)Michigan Department of Community Health. 2020. Isolation & Quarantine Information for The Public. [online] Available at: https://www.michigan.gov/documents/michiganprepares2/Isolation_and_Quarantine_427947_7.pdf. [Accessed 10 April 2020]
(12) ينظر: المادة (1) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي
(13) ينظر: المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الى ان المشتبه فيه يعني الاشخاص أو الاشياء ممن تعتبر الدولة الطرف انهم تعرضوا أو يمكن ان يكونوا قد تعرضوا لمخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ويمكن ان يصبحوا مصدرا محتملا لانتشار المرض[14]، عليه يقتصر الحجر على الاشخاص الاصحاء يحتمل اصابتهم بمرض وذلك من خلال تاريخهم المرضي أو انهم على اتصال بمصاب أو اتوا من منطقة وباء. تجدر الإشارة هنا أن الحجر الصحي يكون بالأساس إجراء فردي، أي يقع على الشخص الذي توحي حالته بأنه مصاب بالمرض أو من المحتمل أن يكون مصاباً، تلافياً لنقل المرض إلى غيره، بيد أنه قد يحدث أن يكون الحجر إجراءاً جماعياً، فتحجر بموجبه مجموعة معينة، كحجر منطقة أو مدينة معينة بكاملها، ومنع المواطنين من الخروج من مساكنهم، وذلك عندما تضرب جائحة أو وباء تلك المنطقة أو المدينة، ان هذا الاجراء ولو كان اجراء استثنائي وقاس جداً، لكنه ما دامت الصحة العامة تقتضيه، فلا مفر منه، شريطة أن لا تتجاهل الدولة مسؤوليتها تجاه سكان المنطقة الموبوءة المحجورة، فهذه المنطقة تحتاج للرعاية والعناية أكثر من ذي قبل، فعلى الدولة أن توفر لهم مستلزمات الحياة ومتطلباتها.

أما من حيث الموضوع، فان الحجر، كما بينا انفا، يرد على شخص ما بسبب خاص، ويصبح الشخص محجوراً، ولكن ليس المقصود، ذات الشخص، وإنما المقصود هو حجر على سلوك وتحركات هذا الشخص درءاً لوقوع ضرر ما، لأن الضرر إنما ينجم من السلوك وليس من ذات الاشخاص.

عليه يمكن القول بأن الحجر على الرغم من انه يقع على الشخص المحجور ولكنه ينصب على سلوكه لمنعه من اتخاذ أي مسلك يتعارض والصحة العامة، بناءً عليه إذا وقع الحجر على شخص ما، لا يمنعه من من التصرفات مطلقاً، وانما يرد المنع على جزء منها.

والحجر الصحي يرد على التصرفات المادية الصادرة من الشخص المحجور، ويقيدها، وهذا التقييد قد يصل إلى مرحلة المنع والحظر، ومن هذه التصرفات حريته في الحركة والانتقال داخل البلد من محافظة إلى أخرى، بل قد تقيد هذه الحرية من مكان إلى آخر داخل منطقة معينة، وكذلك قد تقيد الحرية في اختيار مكان إقامته في البلد، إذ أن الشخص غير المحجور يحتل مركزاً داخل الدولة له الحق بكل الحرية في الحركة والتنقل واختيار مكان إقامته، أما منع التنقل وفرض مكان إقامته يعد قيوداً سلبية على حرية الشخص، كما يرد ذات القيد على حرية الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه.

وكذلك ان الشخص المحجور صحياً لا يجوز له إجراء أو القيام بأي من التصرفات المادية على نحوٍ يؤدي إلى انتشار المرض، منها التماس مع الآخرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتحقق كل ذلك بزيارة الغير الى الشخص المحجور وكذلك بايصال الاشياء في حوزته الى الغير.

عليه يجب ان يقتصر المنع المترتب على الحجر الصحي على التصرفات المادية بالقدر الذي يمنع معه انتشار المرض.

أما التصرفات القانونية فتبقى خارجة عن الحجر الصحي، إذ يحق للشخص المحجور القيام بالتصرفات القانونية كالبيع والهبة، غير أنه من الناحية العملية قد يمتنع ترتب آثار هذه التصرفات رغم إبرامها، الا ان هذا الأمر لا يؤثر على صحة التصرف، إذا كانت أركان التصرف وشروطه متوفرة وموانعه منتفية.

المطلب الثاني: ضوابط الحجر الصحي

يجوز قانوناً حجر الاصحاء من الاشخاص في أي مكان تحدّده الجهات المعنية، وان القواعد الخاصة بالحجر الصحي تمس الجوانب المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المضمونة بالدستور، إذ ان الحجر الصحي يتعارض أحياناً مع هذه الحقوق والحريات ويناقضها أحياناً أخرى، لذلك نحدد من خلال هذا المطلب وجه مواءمة الحجر الصحي مع القانون باعتباره استثناء على القواعد القانونية في ظروفها الطبيعية، وما يترتب على هذا الاعتبار من آثار، وما له من الضمانات. فنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً، كالآتي:

(14) ينظر: المادة (1) من اللوائح الصحية الدولية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

- الفرع الأول: الحجر الصحي استثناء على القاعدة العامة.

- الفرع الثاني: تدابير الحجر الصحي وإجراءاته.

- الفرع الثالث: ضمانات سلامة إجراءات الحجر الصحي.

الفرع الأول: الحجر الصحي استثناء على القاعدة العامة

ان حقوق الانسان وحرياته أصبحت قاعدة عامة مقررة في المواثيق الدولية والدساتير، فركز القائمون باعداد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في ظل الظروف والمستجدات الدولية على كافة المباديء الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. وأفرد هذا الدستور الباب الثاني منه للنص على جملة من الحقوق والحريات، منها حرية الانسان وكرامته وحق الفرد في الحياة والامن والحرية وحق العراقي في التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفيه أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن[15]، وما شاكل ذلك.

تتمتع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بالضمانة الخاصة، فلا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي[16]، لذا انها ستحتل قمة الهرم التشريعي وتسمو بذلك على التشريعات الأخرى وبذلك ستحظى بالثبات وعدم المساس بها.

بيد أنه من جانب آخر أشار الدستور الى حق كل عراقي في الرعاية الصحية وعلى كفالة الدولة لوسائل الوقاية والعلاج[17]، وهذا الأمر قد يقتضي تقييد بعض الحقوق والحريات الاساسية، لذا سمح الدستور بإمكان تقييدها بقانون أو بناءً على قانون بشرط عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية[18]، أي يجوز تقييد الحقوق والحريات مع مراعاة مبدأ المشروعية[19]، والذي يعد ضابطاً أساسياً لحماية الحقوق والحريات[20]، إذ ان القرارات الادارية لا تكون مشروعة إلا إذا صدرت بناءً على قانون وطبقاً له[21]، وتختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية[22].

وقد أشار المشرع العراقي إلى ان تقع على اجهزة وزارة الصحة العمل مع الجهات الاخرى[23] ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح خال من الامراض والعاهات ومرتكزا لخططها من خلال عدة وسائل من ضمنها مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها[24]، وهو ما ينطبق

(15) ينظر: المواد (15 و 37 و 44) من الدستور العراقي.
(16) ينظر: الفقرتان (ب) و (ج) من البند (أولاً) من المادة (2) من الدستور العراقي.
(17) ينظر: المادة (30) من الدستور العراقي.
(18) ينظر: المادة (46) من الدستور العراقي، ونص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة (2/29) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (2/4) على جواز فرض القيود على الحقوق المدنية والسياسية شرط ان تكون القيود محددة بنص القانون وان تهدف الى صيانة النظام العام.
(19) يقتضي مبدأ المشروعية خضوع السلطات الادارية للقانون بمعناه العام، للتفاصيل ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص22وما بعدها.
(20) ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص32.
(21) ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص50.
(22) المادة (100) من الدستور العراقي والمادة (7/رابعا) من قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون رقم مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979.
(23) يشكل مجلس يسمى (مجلس وزارة الصحة) يراسه وزير الصحة ويحدد قانون وزارة الصحة تكوينه وسير العمل فيه، ينظر: المادتان (4 و 52) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981، والمادة (4/2) من قانون وزارة الصحة لاقليم كوردستان-العراق رقم 15 لسنة 2007، أما على مستوى المحافظات فإن الدوائر الصحية تختص بتنفيذ الجزء المتعلق بالمحافظة من الخطة الصحية العامة، ينظر: الفقرة (أولاً وثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (167) لسنة 1988، وسلطة تقييد حركة تنقل المواطنين فأنها تخول ممارستها السلطات المحلية، ينظر: المادة (46) من قانون الصحة العامة، وينظر في الجهة المعنية في القوانين المقارنة: المادة (10) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي والمادة (22/أ/2) من قانون الصحة العامة الأردني.
(24) ينظر: المادة (3/أولاً) من قانون الصحة العامة العراقي.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

بالضرورة على تدابير الحجر الصحي[25]، بناءً عليه يجوز للجهات المعنية اتخاذ الحجر الصحي لحماية الصحة العامة، وذلك في حدود أستثناء وارد على الحقوق والحريات المنصوصة في الدستور[26].

إضافة إلى ذلك يجوز اللجوء الى حظر فعل ما أو تقييد دائرة الحقوق والحريات الاساسية في حالة الضرورة وذلك حفاظاً على النظام العام[27].

إذن لا يجوز للسلطة التنفيذية اقرار الحجر الصحي إلا بقانون أو بناء على قانون، ومن أجل حماية الصحة العامة كأحد عناصر النظام العامة في حدود ما يسمى بالضبط الاداري[28].

ولما كان اجراء الحجر يرد على الاصل العام الذي يتمثل في حرية الانسان في التنقل والحركة والقيام بالتصرفات التي يراها مناسباً، لذا وجب أن لا يكون هذا الاستثناء مستغرقاً للأصل، لأن الاستثناء جزء من القاعدة والجزء لايساوي الكل، وإلا يؤدي إلى إهدار الأصل المقرر في الدستور، عليه لا يجوز التوسع فيه والافراط باستخدامه. ونحدد مدى هذا الاستثناء في الفقرة التالية.

الفرع الثاني: تدابير الحجر الصحي وإجراءاته

يجوز للجهات المعنية اللجوء الى الحجر الصحي كقيد على الحقوق والحريات استناداً الى موقف التشريعات المقارنة الخاص بجواز الحجر الصحي، واستناداً الى سلطة الادارة في حماية النظام العام وفي كلتا الحالتين يعد الحجر الصحي فيهما استثناءً على القاعدة العامة.

وأشار بعض التشريعات[29] الى انه يجوز للجهات المعنية حجر الاصحاء من الاشخاص في حالة اشتباههم[30] باصابتهم بمرض لغرض التأكد من سلامة المحجور من المرض حماية للصحة العامة، فرغم ذلك لا يصبح الحجر قاعدة عامة وإنما لا يتعدى كونه استثناءاً، وهذا الاستثناء عندما يلجأ إليه يجب توفر معايير وشروط، منها إيقاع الحجر على القادمين من البلدان التي تفشى فيها المرض، أو أن يكون الشخص المراد حجره على اتصال بمراكز الوباء[31] ، فيفترض من المشرع ان يراعي في صياغة النص شروط القاعدة الخاصة بالاستثناء، حماية لحقوق المحجور وحرياته الاساسية.

ولما كان المشرع عالج الحجر الصحي، بنص عام دون الولوج في التفاصيل بحيث يمكننا القول أنه حتى لو لم يكن النص الخاص بالحجر، لما وجد مانع أمام الادارة من اللجوء الى الحجر الصحي في اطار سلطتها في المحافظة على الصحة العامة كأحد

---

[25] ينظر: المادة (52) من قانون الصحة العامة العراقي والمادة (1/10/ج) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.

[26] نصت اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية في مادتها (1/3) منها إلى ((تنفيذ هذه اللوائح يتم مع احترام الكامل لكرامة الانسان وحقوق الانسان والحريات الاساسية للافراد)).

[27] ينظر: المادتان (7/8 و10) من قانون مجلس الوزراء لاقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 1992 والمادة (2/2) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان-العراق رقم (9) لسنة 1993 والمادة (19/ثامنا) من قانون المحافظات لاقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 2009.

[28] للتفاصيل في وسائل الضبط الاداري، ينظر: د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص500-504.

[29] نصت المادة (52) من قانون الصحة العامة العراقي على ((اولا-عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لمسبب مرض او انه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتاكد من خلوه من الميكروبات المرضية....))، وينظر: المادة (10) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي، نجد في بعض التشريعات تفصيلاً أكثر لحماية حقوق المحجور سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

[30] أشار بعض التشريعات إلى إجراءات عدة للتوصل الى حالة الاشتباه، منها اجراءات التفتيش واخذ العينات من الخالطين أو المشتبه باصابتهم أو من أي مواد غذائية و التبليغ، ينظر: المادة (10-1-د) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي والمواد (18 و 19/ج و20/أ) من قانون الصحة العامة الأردني ولا تقابلها في القانون العراقي.

(31) ينظر: التعليمات التوجيهية الصادرة من وزارة الصحة البحريني، 2020/3/18، ص5، (آخر زيارة: 2020/4/10)، المتاح على العنوان الآتي:
https://www.moh.gov.bh/

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

عناصر النظام العام، فهنا نتوصل الى نتيجة مفادها إن الجهات المعنية في ظل النص الخاص بالحجر الصحي، لا يعفيها من مراعاة الضوابط المقررة في إطار الضبط الاداري[32] حتى وإن تمتعت بسلطتها التقديرية[33].

ويستوجب اتخاذ الحجر الصحي، مراعاة مشروعية الهدف[34] (حكمة المشرع)، وهو الحفاظ على الصحة العامة، ويستلزم ذلك ان يكون الحجر مبعداً للخطر الذي يهدد الصحة العامة، أي يستلزم ان يكون الحجر وسيلة ناجعة للحفاظ على الصحة العامة، وبعكسه ان أي قرار لا يسعى الى تحقيق ذلك يعد اجراءً غير مشروع.

وان معيار الضرورة الذي يبرر تقييد الحقوق والحريات هو اجراء الموازنة بين المصالح المتعارضة[35] أو المتناقضة، فاطلاق الحقوق والحريات أمر يتعلق بالمصلحة العامة، وفي ذات الوقت ان القيود التي ترد على هذه الحقوق والحريات أمراً متعلق بالصحة العامة أيضاً، كأحد عناصر النظام العام، بل ان جوهرها مصان دستورياً، عليه اذا كانت الصحة العامة لم تتعرض لخطر حقيقي متمثل في مرض من الأمراضِ المعدية والخطرة القابلة للانتشار بشكلٍ سريع، عن طريق سوائل الجسم أو عن طريق التنفس أو الملامسة كالأمراض التي تسببها الفيروسات مثل فيروس إنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور وكورونا، فلا يجوز التضحية بالحقوق والحريات، والعكس بالعكس، وعليه يشترط ان يكون المحجور يشتبه انه مصاب بمرض معدٍ وخطر، وأن يكون الاشتباه مبنياً على أسباب مقبولة تقدرها الجهات المعنية، كأن يكون قد اقترب أو لامس شخص مصاب أو عاد من مكان انتشر فيه المرض، أما إذا لم يكن الشخص مشتبه به فلا يجوز حجره صحياً.

كما تستوجب الضرورة مراعاة مدة الحضانة، فغرض الحجر الصحي يكمن في الكشف عن اصابة الشخص المحجور بمرض معدٍ من عدمه، وإذا تبين أنه غير مصاب، يلغى حجره، وبعكسه يتحول الحجر إلى العزل، لذا يجب ألا تتجاوز فترة الحجر الفترة اللازمة للكشف عن المرض، فهذا الامر يحتاج الى ضمانات تحول دون إساءة استعمال سلطة الحجر، ودون تقصير الجهات المعنية في اداء واجباتها.

وعلى الجهات المعنية عندما تلجأ الى فرض الحجر الصحي أن تراعي هدفه[36]، على أن يكون هذا الهدف مشروعاً، يتجسد في الحد من انتشار المرض واحتواؤه وأن يكون الحجر في أضيق الحدود، و يستلزم كذلك أن يكون تدبير الحجر مدعوماً بالبيانات والأدلة العلمية، وأن يتم شرح كافة إجراءاته بشكل واضح للمحجور عليهم وللجمهور، وأن تخضع كافة الإجراءات للمراجعة المنتظمة ويعاد فيها النظر وفق المستجدات والتطورات.

الفرع الثالث: ضمانات سلامة إجراءات الحجر الصحي

إن الحجر الصحي تدبير يمس حقوق المحجور وحرياته الاساسية، لا سيما انه إذا لم يكن مصاباً بل مشتبهاً في اصابته، الأمر الذي يستوجب اللجوء إليه كإجراء استثنائي، ومراعيًا في ذلك ضوابط معينة، والآثار التي تترتب عليه، ولضمان هذين الامرين وحماية للحقوق والحريات التي يمس بها، يفترض الاخذ بنظر الاعتبار النقاط الاتية:

أولاً: على الرغم من ان بعض جوانب الحجر الصحي كوسيلة لحماية الصحة العامة تتغير بتغير الزمان، منها تحديد المرض المراد مكافحته وطرق الاشتباه بالمرض والمدة اللازمة للتأكد من سلامة المحجور، ويتعذر مع هذا التغيير معالجته بنصوص قانونية دقيقة ومحددة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سلطات الجهات المعنية في اللجوء اليه، إذ أن هذا الاطلاق سيشكل خطراً على حقوق المحجور وحرياته، وللتوفيق بين هذين الأمرين نقترح تدخل المشرع لتحديد بعض جوانب الحجر الصحي القابلة للتحديد.

ومن أهم هذه الجوانب التي يستوجب تحديدها هي ما يخص مدة الحجر، إذ ان عدم تحديد المدة يؤدي الى المساس بجوهر الحقوق والحريات الاساسية المصونة دستورياً كحرية التنقل واختيار مكان الاقامة، لذلك نقترح أن يتم تحديد مدة الحجر الصحي تشريعياً، بالاعتماد على معايير الصحة العالمية، مراعياً الاختلاف بين انواع الأمراض والأوبئة التي تستلزم الحجر، وأن تكون مدة الحجر

---

[32] يشترط في اجراء الضبط الاداري ان يكون ضرورياً وفعالا وكذلك ان يكون هناك تناسب بين خطورة الاخلال ودرجة تقييد الحريات العامة، ولكن يرى جانب آخر من الفقه ان يمكن رد هذه الشروط الى مبدأ الضرورة، ينظر: د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص510-512.

[33] ينظر في حدود السلطة التقديرية: د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص203-208.

[34] ينظر في مشروعية الهدف: د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص538.

[35] ينظر: المادة (2) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.

[36] ينظر في هذا المعنى: د. محمد فؤاد عبد الباسط، مصدرسابق، ص37-38.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

مختلف تبعاً لذلك الاختلاف، كما يجوز أن يكون التحديد فيه نوع من المرونة، بحيث تمنح للجهات المخولة بفرض الحجر سلطة تقديرية، لتمديد المدة المحددة وفق ضوابط وشروط محددة[37].

ثانياً: ان جوانب الحجر الصحي القابلة للتحديد، يفترض من المشرع ان يراعي في صياغته للنص عليها شروط القاعدة الخاصة بالاستثناء، فيجب ان لا تكون القيود المقررة تمس جوهر الحق والحريات، مثلاً يجب أن تكون مؤقتة وان لا تكون تعسفية، إضافة شرط الوضوح فيها بحيث لا يثير الشك والغموض، فأي شك فيها تفسر لمصلحة الشخص المقيد حقوقه وحرياته، ويجب ان يراعي الدقة، إذ يجب ان تكون حالات الحجر الصحي محددة تحديداً دقيقاً.

ثالثاً: لضمان حسن تطبيق اجراءات الحجر والمحافظة على حقوق المحجور، وعدم مخالفتها إهمالاً أو عمداً، يستوجب ان تكون هناك جهة رقابية في هذا المجال، إذ ان القرارات الادارية قابلة للطعن أمام المحاكم الادارية، ولكن ذلك لا يسعف المحجور، لسببين، أولهما، يستغرق حسم الدعوى أمام هذا القضاء فترة طويلة، إذ بحاجة الى تظلم وفترة انتظار الرد على التظلم والاستعانة بالخبير وما شاكل ذلك، ثانيهما، ان هذا القضاء قد يتعطل عمله بسبب المرض، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، صحيح ان السلطات التنفيذية ليست لها سلطة فرض الجزاء على من يخالف القرارات الادارية بما فيها قرار الحجر، الا انه في ظل إعلان حالة الطوارئ ربما لا يكون عملياً تجرد السلطة التنفيذية من سلطة فرض الجزاء، فباعتقادنا من المنطقي أن تعطى لها هذه الصلاحية لكن بشرط خضوعها للرقابة وتقويم تصرفاتها بعد انتهاء حالة الطوارئ [38]، إضافة على ذلك قد يتعطل دوام المحاكم في اثناء فترة الوباء، ولا يجد المحجور ملجئاً يلجأ إليه عندما يحس بالإنظلام، لذا نقترح أن تشكل محكمة أو هيئة قضائية خاصة لهذا الغرض بصفة مؤقتة، مع تشكيل لجنة استشارية من الاطباء، للنظر على وجه الاستعجال في الاعتراضات المقدمة على قرار الحجر أو في الطعون المقدمة من المحجور بصدد التجاوز على حقوقه مدة الحجر.

يمكننا في نهاية هذا المطلب بفروعه الثلاثة، تلخيص ضوابط الحجر الصحي والتي يجب أن يتضمنها القانون المنظم للحجر الصحي، بما يأتي:

1. يجب تحديد مدة الحجر، بما يراعي الصحة العامة وحق الإنسان في الحرية معاً، بعد إجراء الموازنة بينهما، وأن يكون هذا التحديد فيه نوع من المرونة يمكن السلطات المختصة من الاستجابة لمتطلبات حماية الصحة العامة.
2. يجب أن تحدد إجراءات الحجر الصحي في الوقت الاعتيادي، وإجراءاته في وقت الوباء، على أن يوجد الاختلاف بين الإجراءات في الحالين وأحكامهما.
3. تعيين الجهة التي تتخذ قرار الحجر الصحي، وكذلك تعيين الجهة التي يطعن في القرار أمامها، على أن يكون البت في الطعن مستعجلاً لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الحجر.
4. يجب النص على تحديد مواصفات مكان الحجر وشروطه، وأن تحدد الخدمات التي يجب أن تقدم للمحجور، وكذلك من الضروري أن تبين معايير التعامل مع المحجورين، هل يتم التعامل معهم معاملة متساوية، أم معاملة عادلة تقوم على الحاجة والمركز الاجتماعي للمحجورين؟

[37] حددت مدة الحجر في بعض القوانين كالآتي: للطاعون ستة أيام، للهيضة خمسة أيام، للحمى الصفراء ستة أيام، للجدري أربعة عشر يوماً، للتيفوس أربعة عشر يوماً، للحمى الراجعة ثمانية أيام. ينظر: المادة الأولى من نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم 28 لسنة 1963.
[38] نصت المادة (9) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (4) لسنة 1965 على ((تنشا محكمة او اكثر تسمى (محكمة امن الدولة) تختص بالفصل فيا يلي : اولا : الجرائم المنصوص عليها في الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء او من يخوله...)).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الثاني

آثار الحجر الصحي بالنسبة للمحجور والمسؤولية الناجمة عنه

يؤدي الحجر الصحي إلى حرمان المحجور من معظم حقوقه وحرياته، فبالتالي تترتب عليه آثار قانونية حساسة وذات أهمية بالغة، إذ بالرغم من أنه يسفر عنه منع المحجور من الحركة والتنقل مادياً، فانه يؤثر عليه أيضاً من الناحية المعنوية والنفسية، وقد يصل الأمر إلى إصابة المحجور بأمراض نفسية، زد على ذلك قد يتبع الحجر الصحي التغير في النظرة الاجتماعية نحو المحجور، خصوصاً إذا كان المرض مميتاً، أو كان من الأمراض التي ينفر منها الإنسان لتأثيرها الصحي أو لطبيعتها ولتبعتها الاجتماعية كل ذلك من جانب، ومن جانب آخر ان قواعد الحجر الصحي رغم شدتها، ورغم مساسها بالحريات وحقوق الإنسان، الا انها مادامت وضعت حماية للإنسانية من الإنقراض والأمراض، وأخذت فيها صحة المجتمع بالاعتبار فوق كل الاعتبارات، فينبغي الالتزام بها وعدم الإخلال بها، فأي إخلال بها تترتب عليه المسؤولية القانونية. تبياناً لتلك المسائل نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في أولهما آثار الحجر اصحي بالنسبة للمحجور، أما ثانيهما فنخصصه للكلام بشأن المسؤولية القانونية التي تترتب على الإخلال بقواعد الحجر الصحي، كالآتي:

-المطلب الأول: آثار الحجر الصحي بالنسبة للمحجور.

-المطلب الثاني: المسؤولية القانونية التي تترتب على الإخلال بقواعد الحجر الصحي.

المطلب الأول: آثار الحجر الصحي بالنسبة للمحجور

تتخذ الجهات المعنية قراراً بالحجر الصحي على شخص ما (أو مجموعة من الاشخاص)، مترتباً عليه انشاء أو اقرار مركز قانوني له على حسب الأحوال، بمقتضاه تترتب حقوق لصالحه وفرض التزامات عليه. وقبل التطرق الى ذلك، ننوه بأن انشاء الحق أو فرض الالتزام كأثرين لقرار الحجر، لا يشترط ان يكون بنفس معنى هذين الاصطلاحين في نطاق القانون المدني، وانما يكفي أن يؤثر القرار على مراكزهم المقررة لهم، فيترتب على قرار الحجر احداث تغيير في الاوضاع القانونية[39]، إذ لا يشترط نشوء علاقة مديونية بين دائن كصاحب حق ويقابله مدين يفرض عليه التزام، ولتوضيح حقوق المحجور والالتزامات المفروضة عليه بسبب قرار الحجر نكرس لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول : حقوق المحجور صحياً

أشارت منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات الخاصة بمكافحة الامراض الخطرة، بما فيها التدابير الوقائية ومن ضمنها الحجر الصحي، في إطار احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتفية في هذا التحديد بالإطار العام، تاركة تفاصيله للقوانين الوطنية، سنحاول ادناه توضيح أهم الحقوق التي يتمتع أو من المفروض ان يتمتع بها الشخص المحجور:

أولاً: الحجر قد يتم في مؤسسات صحية وقد يتم في خارجها، فإن كان الحجر حصل في منشآت صحية، فيحق للشخص المحجور ان يبقى طيلة فترة الحجر في المكان المحدد له، على أن تتوفر فيه شروط فنية وصحية. وأشارت بعض التشريعات[40] إلى انه واجب على الوزارة توفير مكان للعزل والحجر بمواصفات قياسية، إذ على المنشآت الصحية انشاء غرف عزل وفقاً للعدد الذي تحدده الجهة الصحية وذلك بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمنشأة الصحية وتخصصها، على أن يراعي في الحجر في المستشفيات ان تناسب غرف العزل مع طبيعة المرض الساري وطرق انتشاره وان توفر فيه الحد الأدنى من المواصفات الفنية، ويراعي في الحجر خارج المنشآت الصحية وفقاً للحاجة وذلك في مناطق تحددها الجهات المعنية على أن توضع هذه الاماكن تحت اشراف الجهات الصحية، والحجر في المنازل يتم بفصل المشتبه باصابته بمرض متوفرة فيه اسباب الراحة[41].

ثانياً/ الحقوق الاساسية اللصيقة بشخص الانسان: يحق للشخص المحجور أن يوفر له مستوى من المعيشة لضمان صحته وراحته[42]، ومن واجب الدولة أن توفر الحقوق الاساسية للمحجور عليهم مثل ألا يتم إيذاء المحجورين سواء كان إيذاء جسدياً أو

---

[39] ينظر ذلك الاثر في القرار الاداري: د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص559.
[40] ينظر: المادة (2/25) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي، ولا تقابلها في القوانين المقارنة.
[41] ينظر: المادة (10) من اللائحة التنفيذية الاماراتي رقم (33) لسنة 2016 لقانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
[42] ينظر: المادة (1/25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

معنوياً وألا يتم تهديدهم أو ابتزازهم أو النيل منهم أو إهانتهم لان حقهم في الحياة والعيش بأمان يعد من قبيل الحقوق المطلقة غير قابلة للتقييد، ووقع الحجر عليهم لكي لا يتضرروا هم ولا يتضرر منهم المجتمع، فلذلك لا يجوز الإضرار بهم، سواء تبينت سلامتهم من المرض أو إصابتهم به، ويجب أن يعاملوا معاملة حسنة واحدة في الحالين. وأن توفر للمحجور عليهم الحاجات الأساسية مثل الطعام والشراب[43]، وأن يسمح لهم في حدود الممكن بأن يتواصلوا – بما لا تنتقل معه العدوى – مع أهاليهم وأحبائهم.

ويثار تساؤل عن مدى التزام الجهات المعنية بإعلام المحجور عن حالته الصحية؟ ان القواعد الخاصة بسلوك المهني أوجبت هذا الالتزام على الطبيب تجاه مريضه[44]، ولما كان المحجور لم يثبت مرضه، لذا لا يخضع للقاعدة الخاصة بالتزام الطبيب باعلام مريضه، الا أنه مع ذلك نعتقد انه من حق المريض ان يعلم حالته الصحية، ومدى خطورة المرض الذي قد يتعرض له، لكي يدبر أموره على هذا الأساس وأن تبيّن له أخطار العدوى إذا لم يقم بالتدابير الوقائية المقرّرة.

ثالثاً: تلقي الرعاية الصحية والعلاج مجاناً، وتشمل هذه الرعاية كافة الفحوصات اللازمة لتشخيص المرض وتشمل العلاج المجاني صرف الادوية واللقاحات والامصال للوقاية من المرض أو من مضاعفاته[45]، لما كان الغرض من الحجر الصحي هو معرفة حالة المحجور الصحية كإجراء وقائي يساعد على كشف المرض، هل أنه مصاب بالمرض الساري أم لا؟ وذلك تحقيقاً لغاية تتمثل في صيانة حالة المحجور صحياً ومنع انتشار المرض، لذا لابد من إجراء فحص طبي للمحجور صحياً، وتلقي الرعاية الصحية، ولكن يثار التساؤل هل هذا الاجراء حق[46] أم التزام؟ تعتمد الإجابة على هذا التساؤل على هدف الحجر بالأساس، فإذا كان هدف الحجر مجرد متابعة وملاحظة حالة المحجور دون أن يكون هنالك اشتباه عن تعرضه بالمرض، ففي هذه الحالة إن كان المحجور عنده مرض آخر غير المرض الذي أوقع الحجر عليه من أجله، أو إن كان بحاجة إلى لقاح أو علاج آخر غير لقاح أو علاج المرض الذي حجر من أجله، فهنا من حقه المطالبة بتلك الخدمات وأن تقدم له، لكن على حساب المحجور، أما إذا كان المحجور مشتبه به، وكان حجره من أجل إجراء الفحوصات له، ففي هذه الحالة ان خضوعه لهذه الفحوصات والمعالجة يصبح واجباً عليه، وعن مصروفات هذه الفحوصات نرى أنه تقتضي المصلحة العامة أن يميز بين ما إذا كان الاشتباه بسبب خطأ المحجور الناتج عن مخالفته للقوانين والتعليمات، وما إذا لم يكن بسبب خطئه، ففي الحالة الأولى يكون من العدل أن يتحمل المحجور تلك المصروفات، أو يتحملها مع الدولة مناصفة، أما في الحالة الثانية، فتتحملها الدولة وحدها، وسنتطرق اليه لاحقا باعتباره التزام.

رابعاً: التمتع بالحقوق وفقا للقوانين المرعية، أشارت بعض التشريعات الى انه ((يحظر وضع أية قيود أو أشتراطات خاصة على المصابين بامراض سارية تحول دون حصولهم على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة وذلك مع مراعاة حالتهم الصحية وذلك دون الاخلال بالتدابير اللازمة للحد من الامراض السارية والوقاية منها))[47]، فالحق الثابت للمصاب في هذه المادة يثبت من باب أولى للمحجور، فإن عزل المصاب وتقييد حريته يبرره ضرر مؤكد يتمثل في انتشار المرض، إلا أن حجر الاصحاء يبرره ضرر محتمل لأنه مشتبه باصابته بمرض، عليه ان المحجور إذا كان موظفاً رغم انه يمنع عليه الدوام، فلم يحرم من حقوقه الوظيفية من علاوة وترفيع وراتبه خلال فترة الحجر. أما موقف التشريع العراقي فانه لم يتناول حقوق المحجور خلال مدة حجره، ربما يكون السبب وراء ذلك هو ان مدة الحجر مؤقتة وقصيرة، والحجر نفسه إجراء استثنائي، ونادر الحصول، لكنه مع ذلك يجب بيان أحكام هذه الحقوق. فنحن بدورنا نحاول أن نستنبط حكماً لحقوق الموظف المحجور عن طريق القياس على حق الموظف المسحوبة يده، إذ يحق بمن تسحب يده من الموظفين صرف نصف راتبه خلال مدة السحب والنصف الآخر إذا ثبتت براءته. فيكون الأولى للموظف المحجور أن يصرف له راتبه كله، إذا لم يكن الحجر بخطئه، لأنه في هذه الحالة لم يكن له دخل في منعه من مزاولة دوامه الوظيفي، بينما الموظف مسحوب اليد فله دخل في ذلك، والمحجور هنا يمكن القول انه يصبح ضحية المصلحة العامة المتمثلة بالصحة العامة، لذا يجب أن يعامل معاملة أكثر من عادلة، أما إذا كان الحجر بخطئه أو بسببه، فمن العدل أن يعامل معاملة

---

(43) ينظر: المادة (2/52) من قانون الصحة العامة العراقي.
(44) أوجب المشرع الاردني على مقدم الخدمة الطبية الصحية ان يقوم بتبصير متلقي الخدمة بطبيعة مرضه ودرجة خطورته والمضاعفات التي قد تنجم عن التدخل الطبي، ينظر: المادة (7/د ، و، ز) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018، ولم نجد في القانون العراقي نصا عن تبصير المريض.
(45) ينظر: المادة (2/22) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي والمادة (7/1-4) من اللائحة التنفيذية الإماراتي.
(46) ينظر: المادة (52) من قانون الصحة العامة العراقي.
(47) ينظر: المادة (27) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي ولا تقابلها في القوانين المقارنة.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الموظف مسحوب اليد)[48]، أما بالنسبة لمخصصاته، فأن هذه المخصصات تصرف مقابل دوام الموظف، وعلى هذا أشار القضاء العراقي إلى ان المخصصات لا تصرف خلال فترة سحب اليد إلا من تاريخ المباشرة[49]، وعلى الرغم من صدور هذا القرار، فاننا نؤيد بل نؤكد على أن تصرف للمحجور المخصصات أيضاً إن لم يكن الحجر بخطئه، لأنه لم يوقع الحجر إلا حماية للمصلحة العامة، والمصلحة العامة لا تعني حرمان المحجور من حقوقه إلا إذا كان الحجر بخطئه، كأن يخالف قرارات الجهات المعنية وقت انتشار المرض أو الوباء، أو يخالط المصابين عمداً، أو يسافر إلى مركز تفشي الوباء دون أن يكترث بتحذيرات الجهات المختصة، في هذه الأحوال طالما المحجور نفسه تسبب بخطئه في عدم مزاولته ومباشرته لوظيفته، فالمصلحة العامة تقتضي أن يحرم من بعض حقوقه الوظيفية كقطع مخصصاته، أو حتى نسبة من راتبه، على أن لا تتأثر معه حياة المعالين عليه تأثراً كبيراً.

خامساً: فترة الحجر الصحي لا تحتسب من رصيد الاجازات الدورية للموظف، لم يتطرق بعض القوانين المقارنة كالقانون العراقي إلى حكم هذه الحالة، ولكن لما كان الموظف لم يمارس وظيفته لاسباب خارج عن إرادته، لذا وجب ان تتكافل الحكومة مع الموظفين بل مع افراد البلد العمل والسعي لتحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال تقديم تسهيلات وتشجيعات لتطبيق التدابير الوقائية لمنع انتقال المرض، عليه فان الموظف يعاد إلى وظيفته بعد الحجر ولا يعتبر مجازاً خلال هذه الفترة، والحكم بخلاف ذلك سيؤثر سلباً على المصلحة العامة، إذ ان الموظف سيعمد الى التهرب من اجراءات الحجر الصحي والتوجه الى مكان العمل سيما بالنسبة للموظفين الذين استنفذوا رصيدهم.

بيد بعض التشريعات المقارنة[50] أشارت إلى أنه على الجهات المعنية منح المشتبه بإصابته إجازة مرضية إذا ثبت أن الاستمرار في نشاطه يؤدي الاضرار بالصحة العامة[51]، ونجد في هذا الموقف خرقاً بحق الموظف للاسباب التي بناها في الفقرة أعلاه.

أما إذا كان المحجور عاملاً أو مستخدماً لدى القطاع الخاص، ولما كان الحجر يعد سبباً طارئاً، يقع خارج عن ارادة العامل، لذا فإنه يستحق أجراً للمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولصاحب العمل تكليفه بعمل اخر مقارب او تكليفه بتعويض الوقت الضائع بعمل اضافي ، وبعد هذه المدة، فيحق للعامل التمتع باجازاته المقررة قانوناً سواءً اكانت إجازة اعتيادية أم مرضية على حسب الأحوال[52].

سادساً: يحق للاشخاص المحجورين حماية سرية المعلومات الخاصة بهم والتي لها علاقة بالمرض ولا يجوز افشاء هذه المعلومات إلا في الحالات التي اجاز فيها القانون[53]، بناءً عليه يحق للشخص المصاب ان يبقى هويته سرية، فالاطباء والعاملين معه يلتزمون بالمحافظة على كتمان اسرار المحجور وعدم البوح بها، فالمحجور هو المعني بالسر وهو أدرى بمصالحه.

سابعاً: تعويض المحجور بشكل عادل عن الاضرار اللاحقة به بسبب الحجر، فالتعويض المقصود به هنا، هو التعويض الذي يستند الى الحماية الموضوعية المجردة القائمة على الضرر، والتي تختلف عن الحماية الموضوعية المشروطة (المسؤولية المدنية) القائمة على أساس الخطأ[54]، إذ أن الدولة وارث من لا وارث له، فإستناداً إلى قاعدة (الغرم بالغنم)، تكون الدولة معوض من لا

(48) ينظر: المادتان (18 و 19/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991.
(49) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادي العراقي المرقم (300/هـ س م/2017) في 2017/11/21، (آخر زيارة: 2020/4/10)، المنشور على العنوان الآتي:
http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

(50) ينظر: المادة (14) من قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي.
(51) جاء في تعميم دائرة الموارد البشرية في الشارقة انه في حال سفر الموظف والعودة للدولة عبر المنافذ فان فترة الحجر الصحي تحتسب من رصيد الاجازات الدورية للموظف في حال استنفاد الموظف لاجازاته الدورية يتم احتسابها بدون راتب، ينظر: تعميم رقم (1) لسنة 2020، المرجع: ع.م/2020/312 في 2020/3/8، (آخر زيارة: 2020/4/10)، المتاح على العنوان الاتي:
https://dhr.gov.ae/ar/legislation-and-regulations/circulation
(52) ينظر: المادة (65) من قانون العمل العراقي النافذ في اقليم كوردستان رقم (71) لسنة 1987، تقابلها المادة (72) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
(53) ينظر: المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وتخص المادة (29) قانون مكافحة الامراض السارية الاماراتي بالمصابين.
(54) للتفاصيل ينظر: د. بَمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014، ص257 وما بعدها.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

معوض له، ويجوز الاخذ بذلك في القضاء الاداري والقضاء العادي، بشرط ان يكون الضرر الواقع بسبب القرار الاداري، ضرراً خاصاً وجسيماً، أي أن الافراد يتحملون الاضرار المألوفة التي تحدثها الادارة مقابل ما يحصلون عليها من منافع[55].

الفرع الثاني: التزامات المحجور صحياً

درءاً لوقوع المخاطرة المحتملة التي تتمثل في احتمال انتشار المرض، يقع على الشخص المحجور التزامات عدة، وهذه الالتزامات بعضها منصوص عليها قانوناً، والبعض الآخر منها يخضع للسلطة التقديرية للخبراء العاملين مع الجهات المعنية في مجال الطب، ومن أهمها:

أولاً/ إذا تم فصل الشخص المحجور في مكان معين، عليه الالتزام بالبقاء في ذات المكان لحين انتهاء الحجر، وأشارت بعض التشريعات إلى أنه يحظر على كل شخص مصاب أو مشتبه باصابته بأي من الامراض السارية الانتقال الى أي مكان آخر أو السفر سوى المنشآة الصحية إلا بموافقة الجهات المعنية وإذا كان المصاب في الخارج فلا يجوز ان يدخل الدولة إلا بعد ابلاغ الجهات المعنية، وعندئذ على الأخير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك العزل الصحي[56]. ويترتب على ذلك التزام المحجور بالامتناع عن العمل في المؤسسات الرسمية او في القطاع الخاص، واكتفت التشريعات الأخرى بالاشارة الى هذا الالتزام على الشخص المصاب[57]، ولكن مع ذلك نعتقد انه يشمل المحجور أيضاً.

ثانياً/ يلتزم المحجور بكل ما يفرضه غرض الحجر، إذ يحق للمحجور في تلقي الرعاية الصحية والعلاج، ولكن اذا امتنع المحجور عن تلقي الرعاية يتنافى مع غرض الحجر[58] وهو معرفة حالة المحجور الصحية كإجراء وقائي حماية للصحة العامة. وعلى الرغم من ان هذا الالتزام يمس الحرمة الجسدية للفرد الخاضع له، إذ بموجب هذه الحرمة تكون للفرد الحرية في اختيار طبيبه وحرية المعالجة وفي اختيار وسائلها، غير أن هذه الحرية تحد وتقيد أمام الإعتبارات التي تمليها الصحة العامة، لذا تحقيقاً لصيانة حالة المحجور صحياً ومنع انتشار المرض، يمكن اجباره على تلقي الرعاية الصحية[59].

كما يفرض غرض الحجر الالتزام بالخضوع للتوجيهات والارشادات الطبية الصادرة له لمنع انتشار المرض[60]، وكذلك يفرض على المحجور الامتناع عن الاتيان بسلوك ينجم عنه انتشار المرض كملامسة الغير أو نقل الاشياء المحوزة إلى الغير ولا يوجد نص في التشريعات المقارنة يشير إلى هذا الالتزام[61].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بقواعد الحجر الصحي

تتعرض القواعد المنظمة للحجر الصحي للتطبيق الانتقائي ما لم يكن هناك ضمان لتطبيقها، فضمان القاعدة هو الذي يجعل الواجبات أو الالتزامات التي تضمنتها فعالة وناجعة لتحقيق الغاية المنشودة وراءها، وهذا الضمان يتحقق باقتران القاعدة بمسؤولية قانونية تنهض عند مخالفتها، وهذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية جزائية وأخرى مدنية، فسنخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً، كالاتي:

(55) ينظر: د. علي حمزة عباس، مسؤولية الادارة دون خطأ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها جامعة كربلاء، السنة العاشرة، المجلد (10)، العدد (2)، 2018، ص294-295.
(56) ينظر: المادة (31) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
(57) ينظر: المادتان (53 و 54) من قانون الصحة العامة العراقي.
(58) ينظر: المادة (52) من قانون الصحة العامة العراقي.
(59) نصت المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني على ((ب- كل من أخفى عن قصد مصابا أو عرض شخصا للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.))، ونصت المادة (279) من نفس القانون على هذا الالتزام كحق للجهة المعنية، ينظر: المادة (27) منه وأشار القانون الاماراتي إلى هذا الالتزام بالنسبة للمصاب، ينظر : المادتان (11 و33) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
(60) ينظر: المادة (32) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
(61) ينظر: المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني، وحظر المشرع الاماراتي المصاب الاتيان بسلوك عمدي ينتقل معه المرض، ينظر: المادة (34) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في نطاق الحجر الصحي

تنهض المسؤولية الجزائية كلما حصل خرقاً للقاعدة الجزائية المنظمة لسلوك ما في نطاق الحجر الصحي، ويتصور ذلك الخرق من الشخص المحجور أو أشخاص الجهات المعنية أيضاً، فسنعالج كلا منهما في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: مسؤولية المحجور جزائياً:

يؤدي الحجر الصحي، كما بيّنا، إلى الحدّ والتقييد من بعض حقوق المحجور وحرياتهم الأساسية من أهمها تقييد حرية التنقل والاخضاع للفحص وتلقي الرعاية الصحية، وهذا الأثر يبرره المحافظة على الصحة العامة. وعلى الرغم من ان الحجر الصحي، لو طبق، لأصبح وسيلة فعالة لمنع انتشار المرض المعد، إلا ان المشرع العراقي لم يضمن تطبيقه في قانون الصحة العامة، ويفترض منه أن يتناول المؤاخذة الجزائية على ما هو محظور على الشخص المحجور، لذا يسلزم تبيان هذا الموضوع بالاستناد الى القواعد العامة والتشريعات المقارنة.

ومن خلال هذا الموضوع، نتطرق إلى المؤاخذة الجزائية المتخذة بصدد مخالفة التزامات المحجور صحياً، وهي:

1- عرقلة اتخاذ الحجر الصحي: أشار بعض التشريعات المقارنة إلى ضمان اتخاذ اجراء الحجر الصحي، من خلال اجبار جهات واشخاص معينين، على اخبار الجهات الصحية المعنية بوجود شخص مشتبه في اصابته بمرض معد[62]، وكذلك من خلال منع أي قادم يعلم انه مصاب أو مشتبه باصابته بمرض ان يدخل الدولة إلا بعد ابلاغ الجهات الصحية لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه[63]، ولضمان سير هذا التدبير، تم تحديد مؤاخذة جزائية ضد من يخالفها فيعاقب الممتنع عن الاخبار بالحبس والغرامة أو باحداهما [64].

2- عدم مراعاة الرعاية الطبية: يلتزم المحجور صحياً بالخضوع للرعاية الطبية من المشورات الطبية والفحوص والعلاج الوقائي، وأشار بعض التشريعات المقارنة إلى انه يجب على المصاب أو المشتبه به لتلقي العلاج والتوعية والمشورة[65]، والشخص المشتبه اصابته بالمرض يشمل معناه المحجور صحياً، لذا يلتزم الأخير الخضوع للتوجيهات الطبية من التوعية والمشورة والعلاج ان كان له مقتضى وإلا فيعاقب بالحبس أو الغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين[66]، وهذا بلا شك يعد قيداً على حرية الشخص في قبول تلك المعالجة من عدمها استجابة لمتطلبات الأمن الصحي، إذ ان القانون مكن السلطة الصحية من إلزام كل من أصاب بمرض او المشتبه به لدى أحد الهياكل الصحة العمومية المعينة من قبلها، ويستلزم لتشكيل الجريمة ان يعلم الشخص بكونه مصاب بمرض أو مشتبه به، ولما كانت الجهات المعنية قد اتخذت الحجر الصحي قبل شخص ما، فيدل قاطعاً على انه على علم بأنه مشتبه به، كما يستلزم ان السلطة الصحية اصدرت توجيهات للمحجور الصحي، وأخيراً يستلزم ثبوت رفض التوجيهات ومخالفته.

وكذلك حظر بعض التشريعات من يعلم انه مصاب أو مشتبه باصابته بأي الامراض السارية من السفر أو الانتقال الى أي مكان آخر غير المنشآت الصحية إلا بموافقة الجهة الصحية-كما بينا ضمن التزامات المحجور- وإلا فيعاقب[67]، على الرغم من أن هذا الفعل يدخل ضمن توجيهات الجهات الصحية بمعناه الواسع، ولكن المشرع راعى خصوصية هذا الفعل الجرمي كونه من الافعال المادية من جهة وانه قد يصدر من شخص غير محجور صحياً من جهة أخرى، لذا تشكل مخالفة ما صدر من المحجور من توجيهات بالبقاء في مكان المحجور لمدة معينة، لكلتا الجريمتين السابقتين.

---

(62) ينظر: المواد (4-6) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي والمادة (20/أ) من قانون الصحة العامة الأردني.
(63) ينظر:المادة (31/2-3) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
(64) نصت المادة (36) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي على ((يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (4) و(6) من هذا القانون بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين))، وتنص المادة (38) من نفس القانون على ((يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (1 و2) من المادة (31) والمادتين (32)، و(33)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين)) و ينظر: المادة (66) من قانون الصحة العامة الأردني.
(65) ينظر: المادة (32) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
(66) ينظر: المادة (38) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي وينظر: المادتان (22/ب و66) من قانون الصحة العامة الأردني.
(67) ينظر: المادة (38) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

3- السعي إلى نقل العدوى: أشارت بعض التشريعات إلى انه يحظر على اي شخص يعلم انه مصاب الاتيان عمدا باي سلوك ينجم عنه نقل المرض الى الغير[68] وإلا فيتخذ ضده المؤاخذة الجزائية المحددة[69]، يتضح من ذلك أن المعنيين بالأمر بهذا التجريم هم المرضى الذّين سعوا عمدا من خلال سلوكهم إلى انتقال المرض المصابين به إلى أشخاص آخرين، وعملا بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، لا يمكن إدخال المحجورين صحياً المرضى تحت طائلة الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة، طالما تم حصر نطاقها في مسائلة الأشخاص المصابين دون المشتبهين بالمرض، ولكن بعد ما تم ابلاغ المحجور بانه مصاب، فيتحول الحجر الى عزل وإذا اتى بذات السلوك الجرمي، يعاقب، وكان الاولى ان يشمل هذا الحظر الشخص المشتبه به كونه يحتمل انتشار المرض بسببه، أي ان الافتراق بين مركزي المصاب والمشتبه والذي يتمثل في ان الأول مؤكد انه حامل المرض والثاني محتمل اصابته، لايبرر اخراج المشتبه سيما المحجورين من نطاق الأشخاص المشمولين، لأن هذا الافتراق يمحو بالنظر إلى النتيجة، إذ يشترط لتشكيل الجريمة ان ينجم عن السلوك نقل المرض الى الغير، وبهذا يستوي مركز كل منهما، وبقي الافتراق الأخير بينهما في القصد الاجرامي، إذ أن القصد في المصاب مؤكد، على خلاف الثاني فقصده إحتمالي، وهما سواء على وفق القواعد العامة في القانون الجنائي، ولتحقيق العدالة نوصي بان يسأل المصاب على اساس السعي ولو لم يحقق النتيجة، والثاني على أساس النتيجة أي حصول العدوى من عدمه.

أما بالنسبة للتشريعات التي لم تتطرق الى بيان المؤاخذة الجزائية في الحالات السابقة فيمكن الاستناد الى القواعد العامة لمحاسبة المحجور الخاصة بعدم الامتثال للأوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة[70]، ولكن يجب التنويه بأن تدبير الحجر الصحي اجراء وقائي فيه أهمية بالغة للمحافظة على الصحة العامة، إذ تختلف خطورة مخالفة إجراءاته المؤدية الى الاضرار بالصحة العامة المتمثلة بانتشار المرض المعد عن مخالفة قرار إداري آخر، لذا اخضع المشرع الفعل المخالف تحت طائلة الجرائم المضرة بالصحة العامة بشرط ان يكون من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد حتى لو ارتكب الفعل خطأً[71]، ويؤخذ على هذا الموقف انه أشترط ان ينجم عن الفعل نشر المرض، والنشر يختلف عن الانتقال، نعتقد انه بحاجة الى تنظيمه بقواعد قانونية خاصة أسوة بالتشريعات المقارنة.

ثانياً: مسؤولية أشخاص الجهات الصحية جزائياً:

للحجر الصحي أهمية وخطورة في آن واحد، فانه وسيلة وقائية للحماية على الصحة العامة، من جانب، وانه يمس حقوق المحجور وحرياته من جانب ثان، الأمر الذي يستلزم تطبيق أحكامه بحذر، وعدم تطبيقها يؤثر سلباً على الصحة العامة، والتطرف في تطبيقه يؤثر سلباً على حقوق المحجور، ورغم ذلك، فلم تهتم التشريعات المقارنة الخاصة في هذا المجال بمسائلة الجهات المعنية أو مسائلة الاطباء المعنيين على نحو مطلوب، فنعرض موقف القوانين المقارنة في هذا الصدد.

ان المؤاخذة الجزائية في مجال الحجر الصحي تنحصر في صورة إخلال الجهات المعنية بواجباتهم.

يتعرض اشخاص الجهات المعنية للمسائلة الجزائية إذا أخلوا بالواجبات المفروضة عليهم في نطاق الحجر الصحي، إذ نصت بعض التشريعات المقارنة على فرض مسؤولية جزائية على مخالفة أحكام قانون الصحة[72]، في حين التشريعات الأخرى سكتت عن ذلك، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالإخلال بواجبات العمومية والامتناع عن أدائها، فيعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب آخر غير مشروع[73]، وكذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او

---

[68] يتظر: المادة (34) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
[69] ينظر: المادة (39) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.
[70] نصت المادة (240) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او ...ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات....)) وينظر: المادة (186) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
[71] نصت المادة (368) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد...)). ونصت المادة (369) من نفس القانون على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد..)).
[72] ينظر: المادة (66) من قانون الصحة العامة الأردني.
[73] ينظر: المادتان (330) من قانون العقوبات العراقي والمادة (246) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 والمادة (183) من قانون العقوبات الاردني.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة[74]،عليه يعاقب كل من يعمل ضمن الجهات المعنية باتخاذ الحجر الصحي إذا امتنع عن أداء واجبه أو اخل به عمداً، كأن يمتنع عن اتخاذ حجر بحق شخص واجب حجره[75] أو لم يؤدي واجبة في رعاية المحجور أو تساهل مع أحد المحجورين.

إضافة إلى ذلك نعتقد ان اشخاص الجهات المعنية يتعرضون للعقوبة المحددة للجريمة المضرة بالصحة العامة، إذا نشأ عن فعلهم انتشار المرض، إذ أن المعني بالأمر بهذا التجريم هو أي شخص نجم عن فعله انتشار مرض بالصحة العامة، فلا يقتصر ذلك على المريض أو المشتبه به بل يتصور وقوع ذلك من أشخاص الجهات المعنية أيضاً.

وعلى الرغم من اننا نجد حماية جزائية للمصلحة العامة في الموقف التشريعي السابق ولبعض وجوه مصلحة المحجور الخاصة، إلا أنها، كما نعتقده، غير كافية لسببين، الأول ان شروط الجريمة قد يخلق فراغاً تشريعياً، إذ يشترط في الاخلال بواجبات او أوامر الادارة، في بعض الاحيان، ان يكون اتيان السلوك عمداً، ولكن لما يمس اجراء الحجر الصحي حقوق الشخص المحجور وحرياته لذا من المفروض ان تتعامل الجهات المعنية بحذر ودقة في تنفيذ ما يخص هذا الاجراء، الأمر الذي يستدعي مساءلة مرتكب الفعل إهمالاً أو عمداً، كما يشترط في الجرائم المضرة بالصحة ان ينجم عن الفعل انتشار المرض، الثاني ان الواجبات الملقاة على الجهات المعنية غير واضحة المعالم في بعض الاحيان.

كما إن افشاء أسرار المحجور يشكل جريمة، إذ يحق للمحجور، ان تبقى المعلومات الخاصة به سرية، ولا يجوز للجهات المعنية الافشاء عنها إلا في الحالات المنصوصة عليا قانوناً أو إذا اذن المحجور افشاءها.

وفي نهاية هذا الموضوع نقترح للمشرع العراقي أن يتجه نحو النص على ضمان جزائي لاجراءات الحجر الصحي والآثار التي تترتب عليه، وإلا فمن المتعذر على الجهات المعنية فرض جزاء على مرتكب الافعال المحظورة[76].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في نطاق الحجر الصحي

تنهض المسؤولية المدنية في نطاق الحجر الصحي إذا توافرت أركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، ولا يتصور نهوض المسؤولية العقدية هنا، لصعوبة تحقق شروطها لا سيما الشرط المتمثل في أن ينشا الضرر بسبب الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين محدث الضرر والمتضرر، أما المسؤولية التقصيرية فيتوقع نهوضها على عاتق طرفي الرابطة المدنية الناشئة (الجهات المعنية والمحجور) بسبب الحجر الصحي أحدهما تجاه الآخر أو تجاه الغير، ولم تتناول التشريعات المقارنة أحكام هذه المسؤولية في هذا مجال الحجر، تاركة تلك الاحكام للقواعد العامة في القانون المدني، وسنوضح مسؤولية كل من الشخص المحجور والجهات المعنية باتخاذ الحجر الصحي في الفقرتين الآتيتين.

أولاً: مسؤولية الشخص المحجور مدنياً:

إذا أخطأ الشخص المحجور وترتب على هذا الاخلال إضراراً بالغير، حينئذ تنهض مسؤوليته التقصيرية بتعويض المتضرر. ويتمثل الخطأ في الاخلال بالالتزامات المترتبة نتيجة الحجر، كأن أخل الشخص المحجور بالتزامه بعدم البقاء في المكان المحجور أو الامتناع عن الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة له كالامتناع عن الخضوع للفحص الطبي وعدم الامتثال للإرشادات الطبية أو إذا اتى بسلوك انتقل معه المرض للغير.

وإذا أدى خطأ المحجور الى ايقاع الضرر بالغير مادياً كان أم معنويا، تتحقق المسؤولية التقصيرية[77].

ويتصور ايقاع الضرر نتيجة خطأ الشخص المحجور بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو كلتيهما، والضرر بالمصلحة العامة يتمثل فيما صرفته الجهات المعنية من نفقات بسبب عدم امتثال الشخص المحجور بالتزاماته، كأن صرفت الجهات المعنية

---

(74) ينظر: المادة (331) من قانون العقوبات العراقي.

(75) على الرغم من ان بعض التشريعات أوجب على الجهات المعنية اتخاذ الحجر على المشتبه عند تلقي الاخبار أو حدوث وباء إلا أنه لم يرتب على الاخلال به جزاءً جنائياً، ينظر: المادتان (1/10-ج و 18) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.

(76) تتجه السياسة التشريعية في العراق نحو عدم منح سلطة فرض الجزاء للسلطة التنفيذية، ينظر: المادة (11) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004 .

(77) ينظر: المادة (204) من القانون المدني العراقي.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أدوية ولقاحات أخرى بسبب خطأ المحجور، والضرر بالمصلحة الخاصة يتمثل في الضرر اللاحق بالغير بسبب انتقال المرض اليه أو الضرر الذي الحق به بسبب خوفه أو قلقه.

ويترتب على المسؤولية التقصيرية الزام المحجور المسؤول بتعويض الاضرار المادية والمعنوية التي تقع كنتيجة طبيعة عن الخطأ، متوقعة كانت أم غير متوقعة.

ثانياً: مسؤولية الجهات المعنية مدنياً:

إذا أرتكبت الجهات المعنية مخالفة لضوابط اتخاذ تدبير الحجر الصحي أو مخالفة للالتزامات أو للواجبات الملقاة على عاتقها، فإنها تسأل تجاه المتضرر.

والخطأ المتصور من الجهات المعنية قد يتمثل بالخطأ بمعناه الدقيق، وقد يكون تعسفاً في استعمال السلطة[78].

ويتحقق الخطأ بمعناه الدقيق كلما تجاوزت هذه الجهات حدود صلاحياتها، ونضرب أمثلة منها، اتخاذ الحجر من قبل أشخاص أو جهات غير مخولة بذلك، أو أن الجهات المعنية لا تؤدي واجبها على المستوى المطلوب، كإخلالها بالتزاماتها تجاه المحجور بالامتناع عن اعطاء الرعاية الصحية له أو عدم مراعاته نفسياً وجسدياً أو وضع حجر على شخص على نحو غير مسموح له قانوناً، أو وضع الحجر على شخص غير مشتبه في إصابته أو يؤذيه أو الحط من كرامته أو إفشاء أسراره.

ويتحقق التعسف من قبل الجهات المعنية إذا انحرفت في قراراتها عن غرض مشروع[79]، ولا مانع من الاسترشاد أو الاستناد بنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني[80]، فهذه الجهات كجهات إدارية يجب أن تستعمل سلطتها استعمالاً جائزاً وإلا وجب عليها الضمان، ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة منها، إيقاع الحجر على شخص ما بقصد الإضرار به، أو عندما حددت فترة الحجر لمدة تجاوزت الحد المناسب، أو ان الضرر المتوقي من خلال الحجر يتضاءل احتمال وقوعه بحيث لا يتناسب مطلقاً مع ما يصيب المحجور من ضرر بسببه أو إذا كان غرض الجهات المعينة في توجيهاتها للمحجور هو تحقيق مصلحة غير مشروعة كالابتزاز والازعاج مثلاً.

والخطأ المجرد لا يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية إلا إذا ترتب عليه ضرر بالمحجور أو الغير، والضرر الواقع هنا، عادةً، هو ضرر معنوي يلحق بحرية المتضرر، ولكن قد يكون ضرراً مادياً، والضرر من النوع الأول يتمثل في تقييد حرية الشخص المحجور وهذا يشكل ضرراً موجباً للتعويض، فيخضع لحكم المادة (205) من القانون المدني العراقي التي تنص على ((1 – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه...يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض))، أما الضرر المادي اللاحق بالمتضرر بسبب حجره، تحكمه المادة (204) من نفس القانون القائلة ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))، علاوة على ذلك فان وصل الحجر الصحي الى مرحلة الحجز[81]، فان الجهات الادارية تسأل عن التعويض وفقاً لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان[82]، ويحق للمحجوز الرجوع على محدث الضرر ويطالبه بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية.

فالمسؤولية التقصيرية تنهض في الحالات السابقة، سواءً على اساس المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن أعمال تابعه أو كلتيهما، إذ في الحالة الأولى يكون مرتكب الخطأ مسؤولاً عن فعله الشخصي ويقاضى وفق قواعد هذه المسؤولية، أما في الحالة الثانية، فتكون الادارة كشخص معنوي مسؤولاً عن أعمال تابعه ويقاضى وفق قواعد وأحكام هذه المسؤولية[83]، فإذا تمت مقاضاته

---

(78) ينظر في التمييز بين فكرة التعسف تختلف عن فكرة الخروج عن الحق: د . محمد حسين منصور، مبادىء القانون، دار المطبوعات الجامعية للنشر، اسكندرية،2006، ص99.

(79) ينظر: المستشار حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الهيئة المصرية العامة، مصر، ط2 (منقحة)، 1998، ص470.

(80) ينظر: الفقرة (1) من المادة (7) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، ان اساءة استعمال السلطة يدخل في مدلول ما يعني بالتعسف في استعمال الحق، إذ لم يقصر تطبيقه على ناحية معينة من نواحي القانون المدني وانما بسطه على هذه النواحي جميعاً، بل وعلى نواحي القانون قاطبة، ينظر: المستشار حسين عامر، مصدر سابق، ص494.

(81) ينظر في تعريف الحجز: د. محمد حنون جعفر ود. سامان فوزي عمر، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الموقوفين والمحكومين عن البراءة والافراج على ضوء القانون رقم (15) لسنة 2010 الصادر عن برلمان اقليم كردستان-العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدرها كلية القانون-جامعة السليمانية، العدد (2)، السنة الأولى، كانون الأول 2013، ص123.

(82) ينظر: المادتان (1-2) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان رقم (15) لسنة 2010.

(83) ينظر: المادة (219) من القانون المدني العراقي.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:98-119
المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وانتهى به الأمر إلى تعويض المتضرر، فترجع الادارة على تابعيها ويطالبهم بما دفع بسبب أخطائهم وذلك إن توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ويتصور في نطاق المسؤولية في الحالات السابقة، ارتكاب خطأ مشترك، سواءً من جهة الادارية كأن يرتكب الخطأ من قبل شخصين فأكثر من الاشخاص العاملين في الادارة، من جهة الشخص المحجور كأن يرتكب شخصين محجورين فأكثر خطأ مؤدياً الى انتقال المرض للغير، أو بعض المخطئين من الادارة والبعض الآخر من المحجورين، ففي هذه الأحوال تتحقق المسؤولية المشتركة ويسأل المسؤولين على أساس التضامن(84)، إلا اللهم إذا كانت علاقة بعض المخطئين بالمتضرر علاقة عقدية، فعندئذ نكون أمام تضامم، فلا نتصور نهوض ذلك في موضوع هذه الدراسة.

وقد يؤدي خطأ الجهات المعنية إلى إلحاق الضرر بالغير، كامتناعها عن حجر شخص واجب حجره، مؤدياً ذلك إلى انتقال المرض للغير، فحينئذ، نكون أمام مسؤولية مشتركة إن لم يسغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر(85).
وان جزاء المسؤولية التقصيرية هو تعويض المتضرر. والتعويض إما ان يكون عينياً أو بمقابل، والأخير إما ان يكون نقدياً أو غير نقدي(86)، فالاصل في التعويض، هنا، هو التعويض النقدي، ولكن يجوز للقاضي ان يحكم بتعويض غير نقدي(87).

ولا تختص محكمة القضاء الاداري في النظر بدعاوي التعويض التي يرفعها المتضررين من القرارات الادارية غير المشروعة إذا ما رفعت بشكل مستقل عن دعوى الالغاء، كما لا تختص بالنظر في دعاوي المسؤولية التقصيرية التي ترفع على الادارة نتيجة لاعمالها المادية التي تسبب ضررا للافراد(88).

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات:

1. لم يميز بعض التشريعات المقارنة بين الحجر والعزل، فالأول يخص الاصحاء من الاشخاص أما الثاني فيخص المصابين، وهذا الفيصل يترتب عليه الاختلاف في الأحكام والإجراءات.
2. يهدف المشرع من خلال الحجر الصحي الى حماية وقائية للصحة العامة، لذلك تستهدف قواعده تحديد الشخص الذي يجب حجره، ومسالكه التي لا بد من تقييدها.
3. تستوجب طبيعة الحجر الصحي وآثارها التي تمس حقوق المحجور وحرياته الاساسية، مراعاة الحكمة من تشريع الحجر مترتباً على ذلك اقتصار الحجر على الاشخاص الذي يحتمل منهم ان يكونوا مصدراً للضرر بالصحة العامة، وتحديد التصرفات التي تؤدي الى انتشار المرض والمدة اللازمة للحجر.
4. لم يكن المشرع العراقي في صياغته للنص الخاص بالحجر الصحي موفقاً، فاطلق سلطات الجهات المعنية في اللجوء اليه، والاطلاق شكل خطراً على حقوق المحجور وحرياته.
5. هنالك نقص واضح في التشريع العراقي بشأن حقوق المحجور والتزاماته خلال مدة الحجر، إذ لم ينص الا على حقه في التغذية، أما حقوقه الأخرى والتزاماته فتظل خاضعة لاجتهادات السلطة التنفيذية، وتترتب على ذلك صعوبات ومشكلات قانونية فيما يتعلق بتلك الحقوق والالتزامات.

(84) ينظر: المادة (117) من القانون المدني العراقي، وينظر في شروط التضامن: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 (منقحة)، 2011، ص200.
(85) ينظر في اسغراق الخطأ: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد(2)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 (منقحة)، 2011، ص103-108.
(86) للتفاصيل ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص149 وما بعدها.
(87) ينظر: المادة (2/209) من القانون المدني العراقي.
(88) ينظر: د. سامي حسن نجم الحمداني وحسين طلال مال الله العزاوي، تطور رقابة محكمة القضاء الاداري على القرارات الادارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون-جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد (15)، 2015، ص673-674.

6. لم تفرق التشريعات المقارنة بين أحكام الحجر في الأوقات الاعتيادية وأحكامها في أوقات الجوائح والأوبئة، وكذلك اقتصرت على بيان حكم الحجر الفردي فحسب، الأمر الذي أدى الى معاملة واحدة مع حالات مختلفة، وهذا لا يتوافق مع العدالة، ولا مع هدف الحجر أيضاً.
7. لم يحدد المشرع العراقي في قانون الصحة العامة مسؤولية المحجورين والادارة فيما يتعلق بمخالفتهم لقواعد الحجر الصحي، الأمر الذي يقلل من فاعلية تلك القواعد.
8. يوجد في التشريع العراقي قصور وثغرات بيّنة بشأن حماية المحجور صحياً خصوصاً فيما يخص حقه في التعويض عن الأضرار التي تلحق به إثر الحجر، أو بسبب إساءة استعمال سلطة الحجر ضده ، وكذلك فيما يخص الضمانات القانونية، التي تضمن حقوقه وتصون كرامته وتحرسته من المساس غير المبرر أو المبالغ فيه.

ثانياً/ الاقتراحات:

نقترح للمشرع في إقليم كوردستان، وكذلك للمشرع العراقي ما يلي:

1. تشريع قانون صحة جديد، يتوافق مع المستجدات والتطورات الصحية العالمية المعاصرة، على أن يكون مبنياً على أسس واضحة، منها كرامة المريض وحماية الكادر الطبي وجودة الخدمة الطبية والصحية، وغيرها، ويستجيب هذا القانون لمتطلبات المجتمع والتغييرات التي حصلت فيه.
2. تخصيص فصل من قانون الصحة لبيان قواعد وأحكام الحجر الصحي، على أن تنظم فيه أحكام وإجراءات الحجر في الوقت الاعتيادي وأحكامه وإجراءاته في وقت الوباء والجائحة، وأن تختلف الأحكام فيما بينها، وكذلك يتم النص فيه على أحكام الحجر الفردي وأحكام الحجر الجماعي.
3. أن يتم تحديد مدة الحجر تحديداً مرناً، تراعى فيه متطلبات الصحة العامة، ومقتضيات الكرامة الإنسانية، وتمنح سلطة تقديرية للإدارة لتجديد هذه المدة أو تمديدها وفق ضوابط وشروط محددة وواضحة.
4. النص على المعايير التي يتم بموجبها تحديد المكان الذي يبقى فيه المحجور، والمعاملة والخدمات التي يجب أن يتلقاها.
5. تحديد الجهة التي تتخذ قرار الحجر تحديداً دقيقاً وفقاً لحالات الحجر، وكذلك تخصيص محكمة أو جهة قضائية يوجد فيها ممثل الصحة كخبير، للبت في الطعن المقدم ضد قرار الحجر، على أن يكون البت في الطعن خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
6. تحديد حقوق المحجور والتزاماته خلال مدة الحجر، تحديداً مفصلاً، يقلل من أجتهادات الإدارة.
7. النص على المسؤولية الجزائية والمدنية لمن يخل بقواعد وإجراءات الحجر الصحي، وكذلك بيان الجزاء أو الأثر الذي يترتب على كلتا المسؤوليتين.

المصادر

أولاً/ الكتب:

1. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1 وج2، دار الدعوة، اسطنبول، 1989.
2. د. أحمد محمد ديب حجال، القواسم المشتركة لعيوب الرضى، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
3. د. بَمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014.
4. المستشار حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الهيئة المصرية العامة، مصر، ط2 (منقحة)، 1998.
5. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
6. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
7. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
8. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون سنة النشر.
9. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد(2)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 (منقحة)، 2011.
10. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 (منقحة)، 2011.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19

11. عمر بن عبدالعزيز، شرح أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر.
12. د. محمد حسين منصور، مبادىء القانون، دار المطبوعات الجامعية للنشر، اسكندرية،2006.
13. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
14. د. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

ثانياً/ الأطاريح والبحوث:

15. د. سامي حسن نجم الحمداني وحسين طلال مال الله العزاوي، تطور رقابة محكمة القضاء الاداري على القرارات الادارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون-جامعة كركوك، المجلد (4)، العدد (15)، 2015.
16. د. علي حمزة عباس، مسؤولية الادارة دون خطأ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها جامعة كربلاء، السنة العاشرة، المجلد (10)، العدد (2)، 2018.
17. عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق-جامعة الجزائر1، 2012-2013.
18. د. محمد حنون جعفر ود. سامان فوزي عمر، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الموقوفين والمحكومين عن البراءة والافراج على ضوء القانون رقم (15) لسنة 2010 الصادر عن برلمان اقليم كردستان-العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدرها كلية القانون بجامعة السليمانية، العدد (2)، السنة الأولى، كانون الأول 2013.

ثالثاً/ المواثيق الدولية:

19. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
20. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
21. اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط2، منظمة الصحة العالمية.

رابعاً/ القوانين والانظمة:

22. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
23. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
24. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
25. قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (4) لسنة 1965.
26. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
27. قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون رقم مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979.
28. قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981.
29. قانون العمل العراقي النافذ في اقليم كوردستان رقم (71) لسنة 1987.
30. قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
31. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (167) لسنة 1988.
32. قانون قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991.
33. قانون مجلس الوزراء لاقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 1992.
34. قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان-العراق رقم (9) لسنة 1993.
35. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004 .
36. قانون وزارة الصحة لاقليم كوردستان-العراق رقم 15 لسنة 2007.
37. قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008.
38. قانون المحافظات لاقليم كوردستان-العراق رقم (3) لسنة 2009.
39. قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان رقم (15) لسنة 2010.
40. قانون اتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الامراض السارية رقم (14) لسنة 2014.
41. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

المجلد (4) – العدد(1) , حزيران 2020
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

42. قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018.
43. نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم 28 لسنة 1963.
44. نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة 1992.
45. اللائحة التنفيذية الاماراتي رقم (33) لسنة 2016 لقانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي.

خامساً/ مواقع الانترنت:

46. Michigan Department of Community Health. 2020. Isolation & Quarantine Information for The Public. [online] Available at: https://www.michigan.gov/documents/michiganprepares2/Isolation_and_Quarantine_427947_7.pdf. [Accessed 10 April 2020].
47. التعليمات التوجيهية الصادرة من وزارة الصحة البحريني، 2020/3/18، ص5، (آخر زيارة: 2020/4/10)، المتاح على العنوان:
https://www.moh.gov.bh/
48. تعميم رقم (1) لسنة 2020، المرجع: ع.م/2020/312 في 2020/3/8، (آخر زيارة: 2020/4/10)، المتاح على العنوان الاتي:
https://dhr.gov.ae/ar/legislation-and-regulations/circulation
49. قرار محكمة التمييز الاتحادي العراقي المرقم (300/هـ س م/2017) في 2017/11/21، (آخر زيارة: 2020/4/10) المنشور على العنوان الآتي:
http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/4.1.19